اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي
انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن ينفذ
عليه فيتوقف كشراء المحجور عليه يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان قال صالحتك فيه اختلف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او صالح
فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة
اضافة الصلح الى نفسه فيصير شرطا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح
فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا **فصل** في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه
على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له
على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز **رجل**
ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح
على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض **رجل** له على
رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالحه من
الجياد على البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد
الفا حالة فصالحه على الف بهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه
الى اجل لا يصح التأجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك
على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين
درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضا نقرا حالة او الى اجل
جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل بالف درهم
سوداء فصالحه منها بعد الانكار على الف بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل
من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية
فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل
رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف الاخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط
بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضا فصالحه على خمسمائة درهم تبر سودا
الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل
لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه صفة وانقص قدرا من حقه لا يجوز **رجل**
له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل
بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال للمدعي
صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى
عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن
الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف
وانكر الطالب قضاه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ

وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز صح

المائة

المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف
السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب
السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة
اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان
كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على الوديعة **رجل** استهلك على رجل اناء فضة
وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا
على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه
على اقل منها الى اجل جاز عندنا **رجل** له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه
منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم
يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز
ويجوز استحسانا لان الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء
عن البعض وتاجيلا ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وشركة وقرض ومضى على
ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا
لما ذكرنا في المسألة الاولى **رجل** له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض
المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد
الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها استوقة او بهرجة يردها ويرجع بمائة
جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير واستحقت الدنانير بعد
افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بتلك الدنانير ولا يبطل
الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس
بطل الصلح لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين **رجل** له على رجل
دراهم جياد فقضاه زيوفا او قال انفقها فان لم يرج لك ردها علي ففعل ولم يرج
قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه
على البيع فلم يشتر منه لم يكن ان يرده **وجه** الفرق ان ما قبض من الدراهم
ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير دينا له اذا رضي فاذا لم يرض به لم يصر
حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع
المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف
في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه بالرد **رجل** قال
لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان احلفت انها لك على الف درهم
ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الف درهم قالوا ان ادى الدراهم
بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل ان يسترد منه لان هذا شرط باطل **رجل** استقرض
من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في
بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل

Copyright © King Saud University